

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قال ابن الحداد ويجري الخلاف فيما إذا جنت أم الولد وماتت وتكرر الجناية من العبد الموقوف كتكررها من أم الولد قلت وحيث أوجبنا الأرض في جهة وجب أقل الأمرين من قدر قيمته والأرض كذا صرح به الأصحاب منهم صاحب المذهب والتهذيب وأما قول صاحب البيان إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعيين الأرض فشاذ باطل وإِذا أعلم السبب الثاني أن يحصل التعطل بسبب غير مضمون فإن لم يبق شيء منه ينتفع به بأن مات الموقوف فقد فات الوقف وإن بقي كشجرة جفت أو قلعتها الريح فوجهان أحدهما ينقطع الوقف كموت العبد فعلى هذا ينقلب الحطب ملكا للواقف وأصحهما لا ينقطع وعلى هذا وجهان أحدهما يباع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف فعلى هذا الثمن كقيمة المتلف فعلى وجه يصرف إلى الموقوف عليه ملكا وفي وجه يشتري به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا ويجوز أن يشتري به ودي يغرس موضعها وأصحها منع البيع فعلى هذا وجهان أحدهما ينتفع باجارته جذعا لإدامة للوقف في عينه والثاني يصير ملكا للموقوف عليه واختار المتولي وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه والوجه الثاني إن كانت منفعته في استهلاكه فرع زمانه الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة قلت هذا إذا كانت الدابة مأكولة فإنه يصح بيعها للحمها فإن كانت غير